ثم يرجع الصفار إلى لفظ سيبويه، ونصل إلى قوله: ولو جاز أن تجعل زيداً مبتدأ على هذا الفعل، ولا نجد شرحاً لبقية الباب.

ونأتي إلى باب «الأمر والنهي» ويوجد في الورقة العاشرة من شرح الصفار، ويبدأ الصفار في شرح لفظ سيبويه بعد إعطائه فكرة عامة عن هذا الباب، وتستوقفنا الآيتان الكريمتان ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ ﴿السارق والسارقة فاقطعوا﴾ ويسأل الصفار إذا كان ذلك بمنزلة زيد فأضربه، قال: أما الفراء[1] فأجاز مثل هذا لأن الاسم عام، ألا ترى أنه لا يريد سارقاً مخصوصاً بل كل سارق، فصار كأسماء الشرط يختار فيها الرفع لعمومها. وأما سيبويه فقد انفصل عنه بأحسن انفصال وذلك بتأويل (يفرض)، فكأنه قال: ومما يفرض عليكم أمر الزانية والزاني فهو خبر لهذا المبتدأ، فالكلام جملة ومما يدل على أنه على الإضمار إجماع القراء على الرفع مع أن الأمر الاختيار فيه النصب فإذا كان ثم إضمار فتكون الفاء داخلة في موضعها تربط بين الجملتين...

ونأتي إلى باب حروف أجريت مجرى حروف الاستفهام وحروف الأمر والنهي. وهي حروف النفي:

قال الصفار إيضاحاً لهذا الباب:

---

(1) ذهب الفراء والمبرد والزجاج إلى أن الخبر «فاجلدوا» وجوزه الزمخشري، وقرأ عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبه وأبو السمال ورويس: الزانية والزاني بالنصب على الاشتغال.

وسبب الخلاف أن الفاء لا تزاد في خبر المبتدأ عند سيبويه ما لم يكن موصولاً بفعل أو بظرف وصلة أل وأجاز الأخفش زيادة الفاء في الخبر، ونقل عن الفارسي وابن جني وغيرهما من البصريين الجواز أيضاً وقيد الأعلم وجماعة الجواز بكون الخبر أمراً أو نهياً.

البحر المحيط 6/427، 3/475

شرح التصريح 1/299